

**وثيقة (انقضاء الحق)****شروط الحصول على الخدمة:**

- ١- أن لا يكون في الوفاء ما يؤدي إلى الربا أو يكون فيه مخالفة شرعية.
- ٢- موافقة الطرفين في حالة الوفاء بالمقابل أو المساقطة و يكتفى برضاء الدائن في حالة الإبراء والتنازل بشرط أن يكون أهلاً للتصرف.
- ٣- أن يكون الموفي مالكاً للشيء الذي وفى به وذا أهلية للتصرف فيه<sup>(١)</sup>.

المادة (٤١٣) من القانون المدني.  
المواد (٤١٩، ٤٣٨) من القانون المدني.  
المادة (٣٩٩) من القانون المدني.

**الوثائق المطلوبة:**

المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.  
المواد (٥٧، ٤٩، ٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

- ١- بطاقة إثبات الشخصية لأصحاب الشأن والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- وكالة رسمية في حالة الإنابة.
- ٣- سند الدين (إن وجد).

**النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:**

التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

**رسوم نقدية<sup>(٢)</sup>:**

المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

رسم نسبي بواقع ٢٥,٠% من قيمة الدين، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥% من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحرير الوثيقة من قبل قلم التوثيق بضاعف المبلغ.

**الإجراءات:**

المادة (١٠/ب-ج) والمادة (٢) والمادة (٩-أ) من قانون التوثيق  
المادة (٩/أ-ب) و(٢) من قانون التوثيق.

لأصحاب الشأن أو من ينوب عنهم إتباع إحدى الطرق التالية:

- ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم وثيقة انقضاء الحق أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غيره بعد أخذ اعتراف أصحاب الشأن بمضمونها والتوقيع عليها ثم تقديم الوثيقة إلى قلم التوثيق لقيدها.
- ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة<sup>(٣)</sup> لتنظيم وثيقة انقضاء الحق وإصدارها ، أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف أصحاب الشأن بمضمونها والتوقيع عليها.

**زمن إنجاز الخدمة:**

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيده.

(١) يصح الوفاء ممن ليس أهلاً للتصرف والالتزام إذا لم يلحقه ضرر بموجب المادة (٣٩٩) من القانون المدني.

(٢) تعفى من سداد الرسوم والأجور الوثيقة الصادرة لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.

(٣) تحرير وتوثيق وثيقة انقضاء الحق المرتبط بالإعمال التجارية أو المصادقة عليها من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.